تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٢٣٨	٢٣٧٠/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٢٨/ ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه تقدم للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للدورة التي تبدأ من ٢٠١٨/٠٣/١٠م حتى ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، وأنه فوجئ بعدم وجود اسمه ضمن المرشحين حينما دعت الشركة المدعى عليها مساهميها للتصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعند تواصله معها أفادوه بأن لجنة الترشيحات والمكافآت أفادت بأن سيرته الذاتية لا ترقى إلى مستوى الكفاءة والمهارة المهنية الكافية للترشح. وطلب تعويضه عن الضرر المادي بمبلغ (١.٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وتعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وحل مجلس الإدارة الجديد لإخلاله بسياسة ومعايير إجراءات العضوية، وطلب نشر مخالفات الشركة طبقاً للوائح هيئة السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٣٧٠/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، فتقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"بالله عليكم بعد ١٠ شهور من المتابعات والمكاتبات والخطابات والإيميلات التي كانت في البداية مع هيئة سوق المال لقرابة الشهرين ثم لأكثر من ستة أشهر مع لجنتكم الموقرة، يتم إبلاغي بكل سهولة أني رفعت الدعوى على الشركة بينما من المفترض أن ارفعها على لجنة المكافآت والترشيحات.

لماذا لم يتم إشعاري في مرحلة مبكرة أن شكواي خاطئة، خصوصا وأنا مواطن أجهل في مثل هذه القضايا علما أني سألت اهل الاختصاص وأفادوني أنه لم تمر عليهم مثل هذه القضية من قبل.

لماذا يبلغني عضو اللجنة في آخر جلسة بأنه لي الحق في تعديل الدعوى وسيعطيني المجال في الكلام بالجلسة القادمة ثم أتفاجأ أن القضية أغلقت.

لماذا لم تقم لجنتكم مشكورة بمراعاة ما حدث لي أعلاه من متابعات لمده طويله جداً جداً بدون أي نتيجة لا سلباً ولا إيجاباً بسبب خطأي حسب إفادتكم، وتحويلها مباشرة إلى الاتجاه الصحيح بدل من أن تطلبوا مني العودة إلى نقطة الصفر من جديد.

في النهاية أكاد أجزم أنكم تعلمون أني سأنسحب من هذه القضية ليس لأني خسران (لأني على يقين والله أن قضيتي رابحة)، ولكن لأني محبط جداً جداً من ما حدث والتي بالتأكيد لا تشجعني على البدء من جديد لأشهر طويلة وأكرر كل التعب والجهد الذي بذلته ثم أتفاجأ بمفاجأة كما حدث هذه المرة، كما أنني اكاد أجزم أن كلامي هذا سيكون مصيره مصير عشرات الأوراق والإيميلات التي رفعتها طوال الأشهر الماضية لكم" .

ثم ختم مذكرته بطلب إحالة الدعوى ضد لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل مباشر دون العودة من البداية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف". وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية على أن "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المواد أعلاه لكي تُعدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض.

وحيث إن ما قدمه المدعي لم يتضمن جميع العناصر المبينة في المواد أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفة استئنافاً على قرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات

الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.